الاحكام الاجرائية للابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي
(دراسة مقارنة)

Procedural Provisions for Crimes of Electronic Extortion of Children through Social Media
(A comparative study)

فيصل غازي محمد

Faisal Ghazi Muhammad
Faisal 5@gmail.com
773 030 7069

أ.م.د. أميل جبار عاشور

D.r: Ameel Jabbar Ashour
ameelashour@uomisan.edu.iq
07717092934

كلية القانون- جامعة ميسان

University of Misan - College of Law

الملخص :

على الرغم من وقوف المشرع العراقي موقف المتفرج سبب او لأخر ولم يحرك ساكنًا لتطوير نصوص القانون الإجرائية والعقابية وكذلك التأخر في اقرار قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي لم يرى النور بعد لمواجهة الجرائم الالكترونية سيما جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل مما جعل القضاء العراقي يتصدى لتلك الجرائم بتطويع بعض قانون الجنائي وتطبيق بعض مواده على تلك الجرائم لكن بالنسبة لجرائم الابتزاز الإلكتروني للأطفال الأمر مختلف باعتبار ان هذه الفئة سهلة الاستدراج وضعيفة التفكير وقليلة الادراك وسذاجة في التعامل بحيث يمكن ان تسقط في وحل المبتز ببساطة وسهولة واستخدام الطفل.

كلمات افتتاحية : الابتزاز الالكتروني، التشريع العراقي، العقوبات، الاطفال.

Abstract:

Carry out legal or illegal action for one reason another the Iraqi legislature is passive in the face of laws to panish electronic and information crimes this situation has propted the Iraqi judiciary to make hse of same texts in the penal code to penalise the crimes but thes crimes which one committed on children are different because children are valnerable weak and ignorant there fore thes texts are not enough what is needed is new kind of strict texts to criminals electronic crimes against children.

Keywords: Electronic blackmail, Iraqi legislation, sanctions, children.

مقدمة :

على الرغم من المزايا العديدة التي حققتها تقنية ثورة المعلومات في التشريعات التي تجرم السلوكيات الإجرامية التي ترتكب بواسطة هذه الشبكات المعلوماتية في جميع ميادين الحياة المعاصرة فان هذه الثورة بالمقابل صاحبها جملة من الانعكاسات السلبية والخطيرة جراء الاستخدام السيء لهذه التقنية والانحراف عن الغرض المرجو منه وتفشي مجموعه من الظواهر الإجرامية المستحدثة الا وهي ظاهرة الاجرام الالكتروني مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تقنية المعلومات التي تقع على الاطفال كالابتزاز الالكتروني وقد بذلت عدة دول جهود كبيرة لإقرار تشريعات بشقيها الاجرائي والموضوعي وخاصة الاحكام الاجرائية ابتداءً من التحري والتحقيق والاثبات وصولاً الى المحاكمة لكن بطرق غير تقليديه كون الجريمة ترتكب بواسطة اجهزة الحاسب الالي او الجهاز الهاتف المحمول.

اهمية البحث :

تأتي من خلال بيان الطرق والوسائل التي يمارسها المبتز على الطفل الضحية لكلا الجنسين من خلال التطور الحاصل وما يقابلها من اجراءات من قبل السلطات تتلاءم واسلوب الجريمة الإلكترونية من الناحية الفنية سواء كان في التحقيق او الاثبات او المحاكمة وكيفية كشف الحقائق من خلال التعامل مع الطفل الضحية.

اشكالية البحث :

ان الطفل الضحية للمبتز قد يرتابه الخوف من الاهل تارة خوفاً على سمعتهم مما يجعله في بعض الاحيان يسكت عن الاخبار عن الجريمة وهذا بوظبي الى عدم وجود احصائيات دقيقه بالجرائم التي تقع على الاطفال فيما يخص الابتزاز الالكتروني او ان في بعض الاحيان ان الدعاوى القضائية ضد المبتزين غالباً ما تكون ذات طبيعة محرجه للضحية من الاطفال واهلهم بحيث تودي الى تدمير الطفل اجتماعياً وأهله لتعلقه بمعلومات سريه عنه وعن اهله .لذلك يمكن طرح التساؤلات الآتية:

١- هل الاجراءات الجنائية كافيه في القانون العراقي للتصدي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل.

٢- هل العقوبات المفروضة على الجاني كافيه للتصدي للجريمة.

منهجية البحث :

المنهج المعتمد هو المنهج التحليلي والوصفي لقانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل للوقوف على جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما يسهم في معرفة مواطن القوة والضعف والقصور والنقص في القانون. كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين التشريعات الجنائية العراقية والتشريعات الجنائية في كل من مصر والاردن والامارات.

خطة البحث :

يتضمن مطلبين الاول تعريف الابتزاز وصوره ووسائله ويتضمن فرعين الأول تعريف الابتزاز الالكتروني والفرع الثاني صوره ووسائله، بينما يتضمن المطلب الثاني التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويتضمن فرعين، الأول التحري والتحقيق، والثاني الأخبار.

المطلب الأول

تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال وبيان صوره ووسائله

لا شك ان ظاهرة الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تتظافر على وقوعها عوامل ذاتية وأخرى اجتماعية، وهي نشاط ضار يمثل أشخاصاً وتهديداً لمصلحة ضرورية[١]، ويعتبر الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية وهذهِ الخصوصية تتمثل انها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفي، كما انها لا تترك آثاراً مثل الدماء وبصمات الاصابع كجرائم القتل، فهي ترتكب في نقاط الاتصال والتكنلوجيا الرقمية اضافة إلى ما تم ذكرهُ فأن من ضمن أهم الفئات التي تقع عليهم الجريمة هم الاطفال من ضمن الاشخاص الطبيعيين لسهولة انجراره ونقص ادراكهُ[٢]. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال، والفرع الثاني صور الابتزاز الالكتروني ووسائله.

الفرع الأول

تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال

أولاً: التعريف اللغوي:

- **التعريف اللغوي للابتزاز**

ابتزاز مصدراً يبتز والابتزاز الحصول على المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره وغير ذلك[٣]. ابتزاز (فعل): ابتز ابتزازاً فهو مبتز والمفعول مبتز ويقال ابتز المال من الناس ابتزهم، سلبهم اياه نزعهُ منهم بجفاء وقهر، أستبز قرينة ـ سليمة وتكتب منهُ بطرق غير مشروع[٤].

وابتزت الشيء استلبه وبزه غصبه[٥]. وبزهُ يبتزهُ بزاً: أي غلبهُ وغضبه ومنه ابتز الجاري اذا جررها من ثيابها[٦].

ـ التعريف اللغوي للطفل

يعرف الطفل أو الحدث في الفقه الاسلامي بأنهُ من لم يبلغ الحلم أي البلوغ[١]، وكذلك يعرف هو الصبي الذي سيسقط من بطن امه إلى أن يحتلم[٢].

(١) عبد الحليم بوزين، أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩، ص١٣.

(٢) عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص١٨.

(٣) محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، المجلد ٤٠، مطبعة الحكومة، الكويت، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥٥.

(٥) محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار المعرفة للنشر والطباعة، الكويت، ١٩٨٤، ص ٧١٠.

(٦) إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

طفل بكسر الطاء كلمة مفرد جمعها أطفال وهي الجزء من الشيْ والمولد مادام ناعماً دون البلوغ، والطفل أو الشيء والطفل أو الحياة المولود حتى بلوغه ويطلق للذكر والانثى[٣].

ثانياُ/ التعريف الاصطلاحي للابتزاز الالكتروني للطفل

بعد الوقوف على تعريف الجريمة الالكترونية بشكل عام سوف نتطرق في هذهِ النقطة من الفرع الأول في المطلب الأول إلى تعريف الابتزاز الالكتروني بشكل عام، لم يتم تحديد تعريف للابتزاز الالكتروني للطفل قانوناً وفقهاً وقضاءً، إلا أننا سنتطرق إلى تعريف الابتزاز الالكتروني بشكل عام، وتعريف الطفل، ومن ثم تتكون لنا صورة واضحة لتعريف الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أ- التعريف القانوني للابتزاز الالكتروني: بخصوص التعريف القانوني لم يعرف قانون الجرائم الالكترونية المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، الابتزاز الالكتروني، عرفته المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بأنها ((هو تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام شبكة المعلوماتية من خلال التواصل الاجتماعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً))[٤]، كذلك عرفته المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بأنه ((هو تهديد شخص بفضح أمر أو افشاءه أو الاخبار عنه وكان من شانه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد اقاربه أو شرفه لكي يحمل على جلب منفعة غير مشروعه له أو لغيره))، أما قانون تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فقد عرفته المادة (١٦) منه ((هو تهديد شخص لأخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية أخرى)).

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم ينص على تجريم الابتزاز، وبالتالي لم يعطي تعريفاً لهذه الجريمة إلا ان قضاءنا الموقر قد تكييف أفعال الابتزاز الالكتروني على أنها جريمة احتيال أو تهديد أو إرهاب حسب وقائع الجريمة، أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق الذي يرى النور بعد فقد عرف الابتزاز الالكتروني في المادة السادسة منه على أنه ((هو استخدام الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمهما بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لأخر وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً))[٥].

(١) أبو حامد الغزالي، الوسيط الذهب، ج٤، ط١، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٢٤.
(٢) علاء رحيم كريم، الحماية الجزائية للطفل في الحياة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١٤٨.
(٣) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٦٠.
(٤) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، ط١، المركز العربي، الإسكندرية ٢٠١٩، ص٥٤٧.
(٥) مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٢.

ب- التعريف الفقهي لجرمية الابتزاز الالكتروني: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص عديم الإدراك والبلوغ (حدث)، وذلك وبالتهديد سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائمياً.

وقد عرفها آخرون على انها ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه (الطفل) بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى أليها سواء كانت مادية أو معنوية[١].

ج- التعريف القضائي للابتزاز الالكتروني:

لم تحدد محاكم التمييز الاتحادية بصفتها الجزائية في العراق أو الدول المقارنة تعريفاً معيناً للابتزاز الالكتروني في معرض اجابتها وممارستها للدور الرقابي على الاحكام القضائية، حيث ان القضاء يحاول الابتعاد عن التعريفات لتلافي حالة الجمود والتقييد التي ترافق وضع تعاريف محددة للجريمة، وذلك لتعدد الصور التي يمكن ان تقع بها وعدم حصرها في صورة نمطية تقيد من اضافة انماط جديدة واشكال مستحدثة لممارسة الابتزاز بأي وسيلة مستحدثة ايضاً بما فيها الوسائل الالكترونية.

-اما التعريف الطفل اصطلاحاً:

عرفه الفقه بأنه هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي أو هو الصغير منذ ولادته سواء ذكر أو انثى إلى حين بلوغه سنه الرشد الجنائي المحدد قانونياً[٢].

بينما عرفت المادة (٢) من قانون الطفل رقم المصري (١٢) لسنة ١٩٩٦م (كل من لم يبلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو اي مستند رسمي)[٣]، وقد وضعت التشريعات العربية حد اقصى لسن الطفل وان اختلفت في تحديد السن فأغلبها حدده ببلوغ ثمانية عشر من العمر كما في اغلب التشريعات العربية، كما حدده البعض الآخر بخمسة عشر سنة كعمر اقصى كما في التشريع البحريني والتونسي والمغربي[٤].

وقد عرفه آخرون هو الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده ويحدد سن الرشد نظام الدولة والقانون في كل بلد بشكل مستقل، اما قانون الاحداث الأردني فقد عرف الحدث ((هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر) ومشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة ٢٠٢٠ عرف الطفل (كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر))، اما المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل فقد عرفته

(١) د. عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الابتزاز، ط١، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ٢٠١٨، ص١٥.
(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر، مصر، ١٩٧٩، ص ٦٥٩.
(٣) المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
(٤) د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة والاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١.

بأنه (كل انسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره)، اما قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ فقد عرف الحدث في الفقرة (الثانية) من المادة (٩٠) بأنه ((الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر)).

وكما عرفتهُ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وتظهر المرونة في تعريفها من خلال الزام (١٩٢) دولة الموقعة على الاتفاقية حتى عام ٢٠١٥[١].

- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

بما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي الوسيلة التي يتم عن طريقها الابتزاز فلابد من تعريفها، إذ يعرفها البعض ((انها ادوات استعمال تعتمد على شبكة الأنترنت تتيح للأشخاص التفاعل مع بعضهم البعض من خلال مشاركة المعلومات ومن اشهر هذه المواقع هي الفيس بوك، واليوتيوب، والسناب شات والواتساب والكوكل بلس والانستكرام... وغيرها))[٢].

بينما عرف قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ مواقع التواصل الاجتماعي بانها مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية[٣].

وبناء على كل ما تقدم من التعاريف للابتزاز الالكتروني وتعريف الطفل ومواقع التواصل الاجتماعي، يرى الباحث ان تعريف الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

((هو التسلل إلى عقل الطفل من قبل المبتز عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي واغرائه بمواضيع يرغب الطفل بالحصول عليها واستدراجه وكسب ثقة الطفل واستغلالهُ للحصول على معلومات سرية أو صوراً أو محادثات عنهُ أو عن ذويه ومن ثم تهديدهُ للحصول على مكاسب مادية أو معنوية)).

الفرع الثاني

صور الابتزاز الالكتروني للأطفال ووسائلها

ان جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم ترتكب بواسطة طرق ووسائل شتى تجعل الضحية وهم الأطفال يذعنون لرغبات المبتز وهذهِ الصور هي:

(١) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣.
(٢) حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الابتزاز الالكتروني المفهوم والاسباب، ط١، دار كفاءة المعرفة للنشر- عمان، ٢٠١٩، ص٥١.
(٣) ينظر: المادة (١) من قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) الاماراتي لسنة ٢٠١٢.

أولاً: صور الابتزاز الالكتروني للأطفال

١- صورة الابتزاز العاطفي:

تستخدم هذه الصورة من الابتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الطفل أو الحدث بهدف جعله يشعر انهُ مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعهُ في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[١]، لا شك ان هذا الاسلوب غير اخلاقي في التعامل مع الأطفال غير كاملي الوعي والإدراك، وتشير الدراسات ان هذهِ الصورة تمر بست مراحل هي الطلب والمقاومة والضغط والتهديد والاذعان والتكرار[٢]، بيد أن يقوم الجاني بالطلب من الأطفال أو المراهقين وخاصة اذا كانت فتاة القيام بفعل شيء من اجله، فتقوم المراهقة بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة سيما اذا كانت غير بالغة وغير مدركة للحالة عندها يبدأ هذا الشخص بأطلاق تهديده للضحية بأن عدم قيامها بما يطلب سيكون لهُ عواقب وخيمة فتذعن الضحية لهذا التهديد وتقوم بما يطلب منها ذلك الشخص وتتكرر الدورة مرة بعد مرة تفادياً للعواقب الوخيمة التي تم التهديد بها[٣].

٢- صورة الابتزاز المادي:

وتأخذ هذهِ الصورة شكلاً يميز الابتزاز للأطفال بانه يهدف إلى تحقيق كسب مادي (مالي غالباً) ففي هذهِ الصورة يحاول المبتز الحصور على مكاسب مادية بالإكراه مستغلاً ضعف الضحية من الاطفال وابتزازهم يكشف هنا ضعف بعض العلاقات العابرة هشاشتها في ضعاف النفوس ويبقى تأثير الحال على هذهِ النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة.

٣- صورة الاستغلال:

تظهر صور الاستغلال بأشكال مختلفة حيث يستغل احد الاطراف (الطفل) لتحقيق هدف مادي أو شهواني فيحتفظ الطرف الجاني بتسجيلات الكترونية خاصة بالضحية ليهدده بها أو تصل يد المبتز بطريقة أو بأخرى لو حذفت وتعتبر الصور والتسجيلات الصوتية أو الفلمية من أهم الرسائل بيد المبتزين ولعل اهم اسباب الابتزاز الالكتروني التهاون بأرسال صور عبر الرسائل أو عبر البريد الالكتروني أو حفظ صور في الهواتف النقالة وخاصة الذكية وعدم ازالتها عند بيع الجهاز، حتى انه يستطيع بعض المختصين أعادة الصور إلى الجهاز بعد حذفها منه فيضعها المبتز حيث يملك هذهِ الصور إلى الضغط على صاحبها وابتزازه من اجل تحقيق الغايات التي يهدف اليها ليفضحه بما لديه من صور وتسجيلات صوتية، ولا يقف الامر عند هذا الحد بل ربما قام الجاني

(١) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط١، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٧.

(٢) مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون (٤/٩)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، ٢٠١٣، ص٢٨.

(٣) عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج، مركز ابحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٠، ص٥٨، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyath.com تم زيارة الموقع في ٢٠٢١/١/٦، س ١٢:٣٠م.

بتصوير الضحية في احوال أو أوضاع مشينة ومن ثم يزداد التهديد كما يزداد الوضع سوء اذا طلب اموال بل ربما اشرك معه غيره في جريمة الابتزاز هذهِ[١].

ومن صور الاستغلال للأطفال هي استغلال الصور والمقاطع المرئية التي يحصل عليها الجاني من خلال اختراق جهاز الحاسوب بطريق الحصول على بوسائل فنية (التهكير) أو عن طريق الدخول غير المشروع لجهاز الضحية أو بواسطة البريد الالكتروني أو غرف الدردشة أو الوسائل الاخرى كما وضحناها سابقاً.

بحيث يتسم بالمزيد من الخصوصية بين الطرفين ومن ثم يهيئ المبتز الفرص واستغلال المواد التي حصلوا في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو شهوانية أو الحاق الاذى بالضحية ومنها ايضاً التسجيلات الصوتية التي يمكن للمبتز الحصول عليها عن طريق المكالمات الواقعة بين المبتز والضحية أو الرسائل الالكترونية[٢].

٤- صورة التجسس عبر الدول:

وهذهِ الصورة هي غير معينة في موضوع بحثنا كونه يكون في دولتين، ولكن في رأيي كباحث يمكن ان يحدث عن طريق ابتزاز الاطفال الذين يخصون مسؤولين كبار في الدولة عن طريقهم يمكن رضوخ هؤلاء المسؤولين لتزويد المبتز بالمعلومات التي تخص الدولة، أو ارغامه على مضي أو عمل مضي لصالح المبتز وذلك بالضغط والاكراه الذي يقع على الطفل الذي يخصُه[٣].

٥- صور أخرى للابتزاز الالكتروني للطفل:

ومنها الابتزاز المعلوماتي ويقصد به أنه من خلال قيام الشخص بسرقة المعلومات عن طريق الوصول غير المشروع للبيانات أو يعرف بـ (التهكير) والتي يكون دخول الشخص إلى قاعدة بيانات الطفل عديم الخبرة الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال لعبة الكترونية جماعية أو من خلال الاعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو تحريض الاطفال على ممارسته، يضاف اليه الاستغلال الجنسي للأطفال ونشر صور وافلام ومطبوعات مخلة بالآداب العامة[٤].

ثانياً: وسائل الابتزاز الكتروني للأطفال:

بعد ان بينا الصور التي يتم بها الابتزاز الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تقع على الأطفال والمراهقين من الأحداث، يمكن ان نبين الوسائل التي تقع بوساطتها صور الابتزاز.

(١) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط١، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٤٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٧ وما بعدها.
(٣) المصدر نفسه، ص ٥٠.
(٤) ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط١، مكتبة العيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٧، ص٦٠.

أ- انشاء مواقع على شبكة الأنترنت:

بحيث يلجأ الجاني المبتز احياناً إلى انشاء مواقع الكترونية على شبكة الأنترنت بهدف الحصول على اكبر قدر ممكن يستهدف به الأطفال والمراهقين من المعلومات التي تخص الضحية، مثل مواقع خاصة بالزواج أو الخاصة بالبحث عن الوظائف، حيث يقوم الجاني بعمل ملف يخص الجاني دون ان يعلم أو انه يعلم لكن بسرية تامة ولكي تكون تلك المواقع اكثر مصداقية فأن الامر يتطلب الاشتراك بها التسجيل أولاً ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة كأرقام التواصل أولاً ثم الاسم الثلاثي أو البريد الالكتروني[١].

ب- إنشاء غرف للمحادثة أو الدردشة:

عندما تحدث لغة التخاطب عبر الأنترنت فأن ما يحدث هو كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما يكتب وبعدها تأتي ردودهم ويمكن التخاطب مع فرد أو مجموعة وتحصل جريمة الابتزاز عن طريق غرف المحادثة أو الدردشة في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل (البال توك ومواقع الدردشات السرية والكتابة) وتكون بدخول بعض الاشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الآخر وهم الفتيان والفتيات من الأطفال والمرهقين، وكما تتمتع تلك الغرف من خصوصيه تسمح للطرفين بتبادل الاحاديث دون اطلاع الآخرين ما ينتج عن تلك الأحاديث من كسب ثقة الطرف الآخر وتساهل الضحية مع الطرف المبتز حيث تُعد فرصة تحقيق هدف حصوله على مطامعه المادية والمعنوية[٢].

ج- ابتزاز الأطفال عن طريق البريد الالكتروني :

يعرف البريد الالكتروني ((بأنه عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل بين الطرفين يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل كتابة أو صوتية أو أرسال واستقبال الصور))، وتحقق الجريمة من خلال دخول الجاني إلى البريد الالكتروني للمجني عليه (الطفل) وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسله دون علم أو رضاة أو الاطلاع على الصور الخاصة به تحصل بسرقة الرمز السري للبريد الالكتروني للضحية الذي يكون عديم الخبرة كالطفل، وبعد أن يحصل على المعلومات فيقوم بأرسال الرسائل عبر بريده الالكتروني متضمنة تهديده بنشر المعلومات من أجل تحقيق مأربه[٣].

(١) احمد طارق عفيفي، الجرائم الالكتروني وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والاماراتي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٢٤١.

(٢) طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الأبتزاز الالكترونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ص٣٦ وما بعدها.

(٣) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في صحيفة القاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية ٢٠١٩، ص ٢٠، منشور على الموقع الالكتروني www.mob.index.hgs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٣، وقت الزيارة ١١:٠٠م.

د- استخدام الهواتف النقالة الذكية:

تتحقق جريمة الابتزاز للأطفال عن طريق الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور للأطفال عبر كاميرات الهاتف النقال ونشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية ليبدأ الجاني بتهديد الضحية بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالتالي ابتزاز الطفل أو ذويه لتحقيق منفعة معينة[١]

هـ- حذف صور أو اضافة صور المجني عليه:

وتحدث الجريمة من خلال قيام الجاني بتركيب صور الأطفال على صورة مخالفة للواقع كأن يقوم بتركيب صور رجل وأمرأه لكي يهدد حياتها الاسرية ويبتز صاحب الصورة من الأطفال والمراهقين الذي أصبح الامر سهلاً في ظل تطور التكنلوجي الحاصل من خلال برامج (المونتاج)، ما يؤدي إلى الاضرار بسمعة الضحية من الأطفال وابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عنهُ وخاصة اذا كان غير مدرك لحجم وخطورة النتائج المترتبة على الفعل كأن يكون الشخص غير بالغ سن الرشد[٢].

المطلب الثاني

التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

ابتداءً لم يكن لدى الانظمة القانونية للدول خياراً آخر للتصدي لظاهرة الاجرام الالكتروني ومنها الابتزاز الالكتروني في بداية ظهور الجريمة الالكترونية إلى الاعتماد على النصوص الجزائية القائمة بمختلف فروعها الموضوعية والاجرائية وذلك تفادياً لإفلات الجناة من العقاب من جهة وعدم وجود قواعد قانونية أخرى تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم المستحدثة من جهة أخرى، ولكن بعد التطور السريع الحاصل في مجال المعلوماتية وما صاحبه من انعكاسات على الجرائم في الوسائل المستعملة لارتكابها والمحل الذي تقع عليه ونوع الجناة الذي يرتكبونها، جعل القوانين غير مواكبة لها وبالتالي اصبحت غير مجدية الأمر الذي وضع العديد من الدول خاصة المتقدمة منها إلى اعادة تقويم منهج بعض الاجراءات التقليدية والبحث عن صيغ جديدة لقوانينها العقابية وقوانينها الاجرائية الجزائية، بما يتناسب مع هذه الجرائم الجديدة[٣] والتي إحدى منها هي الابتزاز الالكتروني الذي يضرب اهم فئات المجتمع وهم الاطفال.

(١) أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد (٤) العدد ١٢، ٢٠١٥، ص٣١٧.

(٢) قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، العراق، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٣) محمد قدوري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، ، صادر عن مركز البحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد (٧٩)، ٢٠١١، ص١٥٩.

إن التشريع الوطني العقابي سواء كان اجرائي أو موضوعي في كل بلد يعكس مستوى الوعي الاجتماعي للظواهر الإجرامية التي تقع على الاطفال ومن ضمنها الجريمة مدار بحثنا، فحيث نرى تشدداً بالأحكام الجزائية سواء كانت اجرائية أو موضوعية نرى تناقصاً في الجريمة التي تقع على الطفل وخاصة ابتزازه واستغلاله، ورغم هذا التشديد في الإجراءات إلا أنه نرى هذه الجريمة تتزايد في حجم الاستغلال والابتزاز للطفل وبكل انواعه.

إن علم التحقيق عموماً يخضع لما تخضع له سائر العلوم بأنواعها، فله قواعد ثابتة وراسخة بدونها ما كان ليتمتع المحقق بتلك الصفة، وهذه القواعد إما قانونية وإما فنية، فالأولى لها صفة الثبات التشريعي لا يملك المحقق ازائها شيئاً سوى الخضوع والامتثال، أما الثانية وهي الفنية فتتميز بالمرونة التي يضفي عليها المحقق من خبرته وفطنته ومهارته الكثير، ذلك أن الفكر البشري الذي يتعلق بجرائم الابتزاز الالكتروني يجب أن يقابله فكر بشري متطوراً أيضاً من قبل المحقق الجنائي، وبالتالي فان أسلوب التحقيق في جرائم الابتزاز الالكترونية للأطفال وفكر المحقق الجنائي يجب أن يتغير ويتطور أيضاً وذلك كنتيجة طبيعية لمواجهة المجرم الالكتروني[١].

كذلك التحقيق في معظم التشريعات العقابية الاجرائية يتضمن مرحلتين، مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي والذي يقوم به قاضي التحقيق أو ضباط شرطة محققون تحت اشراف قاضي التحقيق، ومرحلة التحقيق القضائي الذي تقوم المحكمة في طور المحاكمة[٢].

وبناءً على ما تم شرحه في هذا المطلب يقسم إلى فرعين، الأول هو الاخبار في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، بينما يتناول الفرع الثاني موضوع التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

الفرع الأول

الأخبار في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

يعتبر الأخبار هو إحدى الوسائل لتحريك الدعوى الجزائية وهو الوسيلة الثانية بعد الشكوى، فمن يتقدم بالإخبار عن الجريمة هو المخبر غير أن ما يميز الأخبار عن الشكوى هو أن المشتكي له حق المطالبة بتوقيع العقوبة إضافة إلى المطالبة بالحق المدني أن رغب ذلك، في حين أن المخبر لا شيء له من تلك الحقوق، فالإخبار إذن هو عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لأعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتبكة بناءً على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السماع أو الشم، وبما أن الجريمة تتطلب جهداً مشتركاً

(١) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٦.
(٢) محمد نصير سرحان، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٧٢.

لذلك لابد من توسيع دائرة الإخبار فلا تقصر على الإفراد بل يشمل ذلك الهيئات الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها[١]، لذلك شرع القانون صورتين للإخبار هما الإخبار الجوازي والوجوبي

أ- الإخبار الجوازي :

لقد اباح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١في المادة (١/أ) التي نصت على (لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يتقدم ويخبر السلطة بما شاهد أو سمع به أو أحس بخصوص جريمة وقعت)[٢]، كما أكدت المادة (٤٧) من القانون نفسه على أنه (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى فيها بلا شكوى أو أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة...)[٣] وعبارة (لكل من علم) تعتبر الجواز لا الوجوب، هذا وتنطبق على الإخبار ما ينطبق على الشكوى من حيث الشكل فيجوز أن يكون الإخبار شفهياً أو تحريرياً لأنه ليس من المنطق أن نكلف المخبر وقد تقدم بدوافع انسانية للإخبار عن الجريمة أن يحرر طلباً أو عريضة، سيما وان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في بعض الأحيان يتجنب من وقعت عليه من الاطفال يتجنب التبليغ عنها أو أخبار ذويه أو اتقاء أمن مواجهة المجتمع.

عوداً على بدء إن الإخبار غالباً ما يكون عن جريمة حصلت فوراً أو منذ برهة يسيرة مما يتطلب الأمر في اتخاذ الاجراءات ضماناً للقبض على الجناة وضبط الأدلة سيما وأن الأدلة يصعب العثور عليها في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وسهولة ازالتها وحذفها من قبل الجناة، كذلك لا يشترط في المخبر في جرائم الابتزاز الالكتروني أن يكون معلوماً قد يكون مجهولاً[٤] أي عن طريق الهاتف مثلاً فلا يعطي المتكلم اسمه، وقد يكون تحريرياً لكنه غير مسجل باسم المخبر وتوقيعه، وينبغي على الجهة التي تلقت الإخبار عن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال أن تأخذه على محمل الجد وان حصل بناء على اخبار من مجهول تبدأ اجراءاتها فوراً بعد أن تقدم مطالعتها في ذلك إلى قاضي التحقيق المرخص ليقرر بدوره اتخاذ الاجراءات الكفيلة للقبض على المبتز وضبط أدلة الجريمة، غير أن ما يجب بيانه هو أن المخبر (المعلوم) يتقدم بإخباره ليدلي معلومات ولا يهم إن كان الجاني في هذا الإخبار معلوماً أو مجهولاً.

أما المشتكي في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وإن جاز الضحية من الأطفال أومن ينوب عنهم أن يتقدم بالشكوى في حالة كون المبتز مجهولاً غير أن الشكوى في هذه الحالة هي عبارة عن إخبار بوجود جريمة ابتزاز الكتروني، لذلك يتوجب عندما تستقر نتائج التحقيق عن معرفة اسم المبتز الحقيقي أو شركائه في الجريمة، وعملياً يستدعى المشتكي لتدوين ملحق بإفادته ليعرب في هذا الملحق عن رغبته في السير بإجراءات

(١) د. خمايل لحود، شرح قانون اصول جزائية، ط١، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦.
(٢) المادة (١/أ) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٩٥.
(٤) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، ط٣،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣.

ضد المتهم بجريمة ابتزاز الاطفال بعد أن تم التعرف عليه من عدمه، وهل يطالب بحقه المدني أم لا؟ من جانب آخر فأن المخبر المعلوم قد يرى لظروف خاصة عدم الكشف عن هويته ويسمى في هذه الحالة المخبر السري، فقد أجاز القانون ذلك في الفقرة(٢) من المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١] حيث ثبت ملخص الأخبار في سجل خاص يُعد لهذا الغرض دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

ب- الأخبار الوجوبي:

وهذا النوع من الإخبار واجب على كل من يشملهم نص المادة (٤٨) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي نصت (كل مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو سبب تأديته علم بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة... أو كل شخص كان حاضراً وقت ارتكاب الجريمة عليهم فوراً أن يخبروا فوراً ممن ذكروا في المادة (٤٧)[٢]، ويلاحظ ما يميز الإخبار الوجوبي عن الجوازي، الأول تحديد المشمولون به وهم الموظفين أو المكلفون بخدمة عامة بشرط أن يصل إلى علمهم وقوع جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال أثناء تأديتهم عملهم أو بسببه أو في حالة اشتباههم بوقوع جريمة الابتزاز تحرك الدعوى دون شكوى، والثاني تقديم المساعدة بحكم المهنة الطبية أو يتعمد ذلك يعرض نفسه للمسائلة الجزائية والعقاب[٣]، وقد اكد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على وجوب الاخبار في الجرائم الخطرة حيث نصت المادة (٢٤٧) منه على (يعاقب بالحبس كل من كان ملزماً قانوناً بالأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن أمور معلومة له فامتنع قسراً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة في وقت الواجب وكل مكلف منوط بالبحث عن الجرائم وأهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة)[٤]، ومن الجدير بالذكر أن الكذب بالإخبار يؤدي الى المساءلة الجزائية سواء كان الاخبار جوازياً أو وجوبياً فالمخبر يعرض نفسه للملاحقة الجزائية وبإمكان المتضرر من هذا الإخبار أن يطلب الشكوى ضده بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة[٥]، ونعتقد أن الموظف والمكلف بخدمة العامة الملزم بالأخبار والتبليغ في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال هو موظف شركات الانترنت أو موظف الاستعلامات الخاص بالدوائر الحكومية من خلال وجود أجهزة الهاتف المحمول بالأمانات التي تحت ايديهم، لذلك فإن الإخبار الجوازي يتمثل بان الإخبار استعمالاً للحق بينما يشمل في الوجوبي أداءً للواجب والذي تجب فيه المسؤولية على عدم الإبلاغ.

(١) المادة (٢/٤٢) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) المادة (٤٨) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول محاكمات جزائية، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤-٢٥.
(٤) المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) يلاحظ نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ومن الجدير بالملاحظة إن الطفل الذي لا يحق له الإخبار اذا ما وقعت عليه جريمة الابتزاز الالكتروني اذا لم يكمل الخامسة عشر من العمر، ونعتقد تطبيق نفس الأحكام التي تطبق على الإخبار، وهي أن الإخبار عن هذه الجرائم إلى من ينوب عنه كما في عدم قبول الشكوى إلا من وصي أو ولي أو القيم بالنيابة طبقاً للقواعد العامة.

من جانب آخر فأن المادة (٥) من اصول جزائية عراقي[١] نصت (في حالة تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين مثلاً عنه)، والمصلحتين يمكن أن تتعارضان فعلاً كأن يكون الممثل هو المتهم في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال سواء كان فاعل اصلي أو شريك، كما تتعارضان لو كان الممثل مسؤولاً عن الحقوق المدنية.

في حين حدد قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٥) منه نص (إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وكان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من لديه الولاية عليه)[٢]، أما المادة (٦) من ذات القانون نصت على (إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن ممثل له تقوم النيابة العامة مقامه)، كذلك فقد حدد المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية وتحديداً في المادة (٢٥) (يتم الإخبار من قبل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنها)[٣]، ولا يجوز معاينة هؤلاء عند عدم قيامهم بالإخبار عن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في هذه الجرائم جوازي استعمالاً للحق وليس طبقاً للواجب.

أما القانون الاردني فقد حدد في المادة (٣/ف٢) من قانون الإجراءات الجزائي الأردني (إذا كان المجنى عليه لم يكمل (١٥) سنة من العمر فأن الشكوى تقدم من ولي وهذا يسري على الإخبار أيضاً وإذا تعارضت المصلحتان ولم يوجد من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه)[٤].

أما القانون الاماراتي فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتحديداً المادة (١٣) منه (إذا كان المجنى عليه في جريمة لم يتم خمس عشر سنة أو مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه)[٥]، أما المادة (١٤) من ذات القانون نصت على (إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه)[٦].

(١) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) المادة (٥) من قانون الاجراءات الجنائي المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٣) المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائي المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
(٤) المادة (٣/ثانياً) من قانون اصول جزائية اردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
(٥) المادة (١٣) من قانون اصول جزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
(٦) المادة (١٤) من قانون اصول جزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

ونعتقد أن الأحكام التي تسري على الشكوى لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال فيما يتعلق بالطفل تسري على الإخبار لهذه الجرائم، كون الإخبار والشكوى للجرائم الالكترونية يفترقان بالشكل وليس بالجوهر فيما يتعلق بعمر الطفل، وبناءً على كل ما تقدم فان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال هي جريمة لا يجوز تحريك الشكوى فيها للطفل، وانما من ينوب عنه أومن يمثله، لذلك لا يكفي الإخبار أو الشكوى من قبل المجنى عليه وإنما من ينوب عنه او من يمثله، ويسقط حق المجنى عليه بالشكوى بالتقادم وهي مضي مدة وهنا تم تحديدها بثلاثة اشهر من تاريخ علم الضحية من الاطفال او من ينوب عنهم[١].

خلاصة القول نعتقد أن يلتفت المشرع الجزائي إلى موضوع خوف الطفل أو أهله في بعض الأحيان بعدم التبليغ عن جرائم التي تقع عليهم، وذلك بان يقوموا تشجيع معين لهم للأقدام على الإخبار عن جرائم الابتزاز التي تقع على أطفالهم واستغلالهم بكافة الصور وعدم التقاعس على ايصال العلم إلى السلطات العامة، وكذلك قيام المشرع الجزائي على سبيل الافتراض أن يسعى إلى تقليل العمر الذي من حقه تقديم الإخبار أو الشكوى في جرائم الابتزاز الالكتروني حماية للأطفال من الاستغلال من ضعفاء النفوس.

الفرع الثاني

التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل

تتجه بعض القوانين الاجرائية إلى التمييز بين التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق، فمرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الادلة عن الجرائم، فيما تبدأ مرحلة التحقيق مهمة فحص الأدلة وتوقيفها، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تتضمن اتخاذ اجراءات قانونية تعد جزءاً من اجراءات التحقيق وتبدأ عادةً بعد لحظة ارتكاب الجريمة حيث تعد مهمتها إلى اعضاء الضبط القضائي إضافة إلى سلطة التحقيق[٢]، وذلك بعد الابلاغ عن وقوع جريمة الابتزاز الالكتروني بحق الأطفال الذي يتم نتيجة شكوى أو إخبار إلى الجهات المختصة، فتتم عملية التحري والاستدلال عن جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال من خلال مأمورو الضبط القضائي كما هو الحال في قانون الاجراءات الجنائية المصري[٣].

أما قانون الاجراءات الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ في المادة (٨) منه على (أن يقوم بأعمال التحري والاستدلال هم اعضاء الضبطية العدلية)[٤]، أما القانون الاماراتي يتولى التحري والاستدلال مأمورو الضبط القضائي وفقاً للمادة (٣٢) من اصول جزائية اماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢[٥]، اما أصول قانون المحاكمات

(١) المادة (٣) اجراءات جنائية مصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٢) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول محاكمات، المصدر السابق، ص٦٥.
(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٢٧.
(٤) المادة (٨) من اصول جزائية اردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
(٥) المادة (٣٢) من الاجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

الجزائية العراقي فقد نصت المادة (٤١) منه على ان يتولى التحري في الجرائم هم أعضاء الضبط القضائي المحددين في المادة (٣٩) من القانون المذكور كلاً حسب اختصاصه[١].

لذلك يعرف التحري هو مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية من عدمها[٢].

ولذلك فأن تطبيق مبدأ المشروعية التي تحددها القوانين الاجرائية الجنائية لا تجي لأعضاء الضبط القضائي الدخول في حرمة الحياة الخاصة لأي شخص أو اتخاذ أي اجراء من شأنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة سواء بالدخول إلى مسكنه أم بالمساس بشخصه، كما لا يجيز لهم الاطلاع على الاجهزة الخاصة به والتي تمثل أو تحتوي على الدليل الالكتروني الذي يقود لمعرفة جريمة الابتزاز الالكتروني التي حصلت إلا بموافقة سلطة التحقيق المختصة، لان تلك التي تعود للمتهم تمثل جانب من خصوصيته وطالما لم تثبت التهمة بحقه بعد وما زالت في طور البحث والتحري عن الدليل لإثباتها[٣]، لذا لا يجوز الدخول إلى حاسوب أو هاتف النقال المتهم دون أمر صادر من سلطة مختصة بتفتيش ذلك الجهاز وذلك استناداً على نص المادة (٧٣) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص بأنه(لا يجوز تفتيش الشخص أو الدخول أو تفتيش منزله أو مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً)، فنص المادة لا يجوز تفتيش الشخص أو محل عمله أو هاتفه الشخصي أو حاسوبه ما دام يمثل شيئاً عائداً للشخص ويمثل جانب من خصوصيته[٤].

وعلى ذلك فأن قيام اعضاء الضبط القضائي في جمع الاستدلالات بالدخول إلى أنظمة الاجهزة الالكترونية للمتهمين في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال دون أذن مسبق من السلطة المختصة لا شك انه يمثل اجراء يخرج عن حدود المشروعية بما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات في النهاية، وحيث أن جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال لها طبيعة خاصة من حيث قيام الشخص مرتكب الجريمة بمسح آثار جريمته من خلال خرق المعلومات الالكترونية للضحية من الأطفال التي تمثل السلوك الجرمي للجريمة الالكترونية التي حصلت إذا استغرق ذلك وقتاً ولو كان بسيطاً، ولذلك تتميز عملية ضبط الأدلة التي تفيد في معرفة شخصية المتهم في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تتميز بالصعوبة في ضبطها إذا ما اخذ مبدأ المشروعية للإجراءات بحذافيرها، وقد لا تتناسب وقت صدور الاذن بالضبط في هذه الجرائم مع وقت التعدي لتلك النوعية

(١) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢) د. محمود نجيب حسين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩٩.
(٣) بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، د. نغم حمد علي الشاوي، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٣٥-٣٦-٣٧.
(٤) المادة (٣٧) من قانون اصول جزائية عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

من الجرائم، لذا يجب تدخل المشرع لوضع ضوابط فيما يخص اجراءات التحري وجمع الأدلة بالنسبة للجرائم الالكترونية بصورة عامة وجرائم الابتزاز الإلكتروني للأطفال بصفة خاصة لكي تتناسب وطبيعة تلك الجريمة، وكذلك تتناسب مع طبيعة التحري عن تلك الجرائم على اعتبار أن عضو الضبط القضائي على الاخص رجل الشرطة سيتعامل مع واقع افتراضي لا حقيقي والدليل الذي سيثبت وقوع الجريمة هو دليل الكتروني المتواجد في جهاز الحاسوب الآلي أو الهاتف المحمول أو ما شابه ذلك من الاجهزة الذكية.

وكذلك من المفترض تدخل المشرع إضافة حالة ارتكاب الجريمة الالكترونية كظرف استثنائي يسمح لرجال السلطة العامة القيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة وبدون إذن مسبق ، في حالة ما إذا اقتضت الضرورة ذلك في الحالات المستعجلة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال التي يخشى معها ضياع الأدلة أو قيام المتهم بمسح المعلومات من جهازه أو إتلاف الجهاز أو اخفاءه سيما في الجرائم المشهودة ولا شك ذلك مرجعة إلى تقدير قاضي الموضوع[١]، ونعتقد أن هذا الاجراء هو الصحيح مع هذه الجرائم الخطرة الصحيح؛ وذلك لتلافي وقوع الجريمة التي تقع على فئة غير مدركة لما يحط بها ولا تميز الأمر النافع من الضار لها وفاقدة القدرة على مواجهة تخطيط المجرم الالكتروني إلا وهي فئة الاطفال، فمن المفروض الانقضاض على محل الجريمة وكشف الدلائل ومن ثم الحصول على الاذن من السلطة المختصة وهي تعتبر حالة ضرورية.

لذلك فأن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في اعتقادنا يجب أن يكون جمع الاستدلالات بالسرعة الممكنة وقبل صدور الاذن من السلطة المختصة بمنح الاذن، أي ان تكون إجراءات طلب الأذن تأخذ مجراها لكن اتخاذ إجراءات استباقية قبل صدور الأذن من السلطات المختصة، نظراً لقدرة المجرم الالكتروني على محو الأدلة والمعلومات التي لديه، وعدم قدرة الطفل والقاصر على تلافي الموقف الذي وضع فيه وهو ضحية ابتزاز وتهديد واستغلال.

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن دخول المنازل كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الاحوال المبينة في القانون وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، لكن أضاف إلى النص إليها في المادة (٤٥) اجراءات جنائية مصري وهو ما شابهها من الاحوال التي يكون فيها اساسها حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهم بقصد القبض عليه[٢]، إذن من الضروري تخويل رجال الضبط القضائي سلطة ضبط الأدلة الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال دون الحاجة إلى إذن مسبق ولكن بضوابط معينة، كأن يخشى عند الانتظار للحصول على الاذن قيام المتهم بمحو تلك الأدلة، وفي النهاية ستخضع تلك الأدلة الالكترونية إلى جمعها من خلال مرحلة الاستدلال للفحص والتقييم من قبل القاضي حيث تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون من الأدلة المقدمة لديها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة، أي أنها لا تكون ادلة

(١) احمد ضياء، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص١٠٩.
(٢) نص المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

نهائية لا يجري عليها التنقيح والتعقيب فالجهات المختصة بجمع الأدلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق ومن ثم تخاص المحكمة بفرز تلك الأدلة وتقديرها وطرح ما تراه باطلاً والاخذ بما تراه دليلاً حقيقياً تستتر إليها الدعوى لإصدار حكمها[١].

لكن إن السلطات الاستثنائية التي من الضروري توافرها لرجال الشرطة المنوط بهم القيام بالتحري والبحث والاستدلال في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال لابد أن تكون لها حدود معينة يجب مراعاتها وعدم تجاوزها لصحة الاجراءات التي يقومون بها، وهذه الحدود تمثل ضمانات لحماية الحياة الخاصة للأشخاص العاديين من ضمنهم فئة الاطفال، وهذه الضمانات لابد من توافرها لصيانة حرمة الحياة الخاصة وفي ذات الوقت لا تعوق الهدف الرئيسي لعمل اجهزة الأمن من منع وقوع الجريمة أو جمع الاستدلالات التي تدل على فاعلها. وفي تلك الحالات الضرورية يكون لعضو الضبط القضائي وعلى وجه الخصوص رجل الشرطة سلطة استثنائية لجمع الأدلة الخاصة بوقوع جريمة الابتزاز الالكتروني واسنادها بحق شخص المتهم[٢].

الخاتمة :

يعتبر الابتزاز الالكتروني للأطفال احدى الصور الجريمة الالكترونية التي تقع على فئة الاطفال والمراهقين لكلا الجنسين كإحدى اهم الفئات التي يستهدفها المبتز وهي ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد كيانه بفلذات اكباد الاسر وتضرب في مقتل اهم اهداف حياتهم فهي جريمة مستحدثه في عالم افتراضي مليء بالشفرات والرموز تقع على فئة غير مكتملة للإدراك وقليلي الخبرة في الحياة .. ومن خلال ما تقدم توصلنا الى مجموعه من الاستنتاجات وتوصيات .

اولاً : الاستنتاجات :

١- عدم وجود عائق يحد من استخدام الطفل لمواقع التواصل الاجتماعي والانترنت وليس هناك خطوط حمراء في استعمال هذه المواقع فكل فضاءات الانترنت مباحة وهذا امر خطير على ثقافة مجتمعنا.

٢- تعدد الاطراف القائمين من حيث المورد للمحتوى ومالك الموقع او مزود الخدمة او متعهد الوصول ومشغلي نواد الانترنت وهذا يؤدي الى صعوبة الدور الذي يوديه الاشخاص المذكورين نظراً لتداخل الادوار والجمع بينها وبالتالي صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية من قبل القائم بالتحقيق.

٣- عدم وجود رقابة اسرية على الاطفال لاستخدام الانترنت

(١) نص المادة (٢١٣) من قانون اصول جزائي عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) بلال عبد الرحمن، د. نغم حمد علي، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.

٤- عدم وجود محققين مختصين بالجرائم الإلكترونية وخاصة الجرائم الالكترونية التي ترتكب بحق الاطفال وكذلك عدم وجود محاكم مختصة بالجرائم الالكترونية وخاصة التي تقع على الاطفال وعدم وجود قضاة متخصصين بالجرائم الالكترونية يعنون بالجانب الفني إضافة الى القانوني.

٥- محل التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال النفس أو المال أو السمعة أو الشرف، فالجريمة عدوان على سلامة الجسم والملكية والسمعة والكرامة كونها توقع أذى.

التوصيات :

١- تدريب فريق من المحققين لغرض كيفية التعامل مع الاطفال سواء كانوا جناة ان مجني عليهم وخاصة في الابتزاز الإلكتروني

٢-انشاء محاكم خاصة لغرض الجرائم الإلكترونية للأطفال بحيث يكون القاضي على دراية في الجانب القانوني والفني مع تأهيل القضاة للنظر في الجرائم الالكترونية التي تقع على الأطفال

٣- تفعيل الرقابة الاسرية على الاطفال والمراهقين للحد من استخدام الانترنت .

٤- دعوة الاعلام المرئي والمسموع والمقروء لمتابعة اطفالهم للحد من جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٥- العمل على جعل الأطفال والمراهقين يعتزون ويفتخرون بانتمائهم الوطني والديني والاهتمام بالسمعة الحسنة والأخلاق التي تتأصل جذورها عبر الأجيال.

٦- الاهتمام بتعليم الأطفال واحترام آراؤهم وسماعها وعدم تجاهله أو احتقاره كون ذلك يؤدي إلى انتهاج سلوك غير محمود العواقب.

المصادر والمراجع :

أولاً: المعاجم اللغوية :

١. إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣. ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠١٠.
٤. أبو حامد الغزالي، الوسيط الذهب، ج٤، ط١، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار المعرفة للنشر والطباعة، الكويت، ١٩٨٤.
٦. محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، المجلد ٤٠، مطبعة الحكومة، الكويت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب :

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢. احمد طارق عفيفي، الجرائم الالكتروني وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والاماراتي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٣. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول محاكمات جزائية، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٤. بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، د. نغم حمد علي الشاوي، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٥. د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، ط١، المركز العربي، الإسكندرية ٢٠١٩.

٦. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٧. حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الابتزاز الالكتروني المفهوم والاسباب، ط١، دار كفاءة المعرفة للنشر- عمان، ٢٠١٩.

٨. د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة والاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠. د. خمايل لحود، شرح قانون اصول جزائية، ط١، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤.

١١. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر، مصر، ١٩٧٩.

١٢. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط١، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٤٥.

١٣. د. عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الابتزاز، ط١، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ٢٠١٨.

١٤. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط١، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٥. د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٦. د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٧. د. محمود نجيب حسين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٨. ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط١، مكتبة العيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح :

١. احمد ضياء، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
٢. طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز الالكترونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
٣. عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٩.
٤. محمد نصير سرحان، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٥. مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون (٤/٩)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، ٢٠١٣.

رابعاً: البحوث والمقالات :

١. أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد (٤) العدد ١٢، ٢٠١٥.
٢. عبد الحليم بوزين، أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩.
٣. علاء رحيم كريم، الحماية الجزائية للطفل في الحياة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١١.
٤. قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، العراق، ٢٠١٢.
٥. محمد قدوري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، صادر عن مركز البحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد (٧٩)، ٢٠١١.

خامساً: المواقع الالكترونية :

١. عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج، مركز ابحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٠، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyath.com .
٢. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في صحيفة القاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني www.mob.index.hgs.iq .

سادساً: القوانين :

١. قانون الاجراءات الجنائي المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
٢. قانون اصول جزائية اردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٣. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. قانون اصول جزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
٧. قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) الاماراتي لسنة ٢٠١٢.